ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان في ماء وطين من ! ! الآية علق القصر على الخوف لأن غالب أسفار النبي صلى ا عليه وسلم لم تخل منه .

وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد أمنا فقال سألت النبي صلى ا عليه وسلم فقال صدقة تصدق ا بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم .

وقال ابن عمر صحبت النبي صلى ا عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على الركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه .

وقيل إن قوله تعالى ! ! كلام مبتدأ معناه وإن خفتم .

وقال الشيخ تقي الدين القصر قسمان .

مطلق وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد .

كصلاة الخوف حيث كان مسافرا .

فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن .

والآية وردت على هذا ومقيد وهو ما فيه قصر العدد فقط .

كالمسافر أو قصر العمل فقط كالخائف وهو حسن لكن يرد عليه خبر يعلى وعمر السابق .

لأن ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف .

والنبي صلى ا عليه وسلم أقر على ذلك (من ابتدأ سفرا) أي شرع فيه (واجبا أو مستحبا كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب وللمندوب منه مندوب .

(و) كالسفر (لزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين) أي مسجد النبي صلى ا عليه وسلم والأقصى وأما زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة .

وهذه أمثلة للمستحب إلا إن نذرها فتكون واجبة .

(و) زيارة (الوالدين) أو أحدهما (أو) ابتدأ سفرا (مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو تاجرا ولو) كان (مكاثرا في الدنيا) قال في